

المحاضرة السابعة

مفطرات الصائم

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره. ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

(١) الأكل أو الشرب عمدة؛ لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة: ١٨٧). فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل - غروب الشمس - . أما من أكل أو شرب ناسيا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه). ويفسد الصوم بالسعوط (دواء يوضع في الأنف)، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

(٢) الجماع، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، هلكت، فقال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا.. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكينا؟)، قال: لا، قال: فمكث النبي (صلى الله عليه وسلم) فبينما نحن على ذلك أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر -والعرق المكتل - قال: (أين السائل؟)، فقال: أنا،

قال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت أنيابيه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

(٣) التقيؤ عمدة، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمد، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من درعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض).

(٤) الحجامه، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم - فقد أفسد - صومه؛ لقوله: ((صلى الله عليه وسلم): (أفطر الحجم والمحجوم) ، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضا، إلا إذا حجمه بالأت منفصلة، ولم يحتج إلى مص الدم، فإنه - والله . أعلم - لا يفطر.

وفي معنى الحجامه: إخراج الدم بالقصد ، وإخراجه من أجل التبرع به. أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامه، ولا في معناها.

(٥) خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم).

(٦) نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرة، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصدا الفطر، ومتعمدا له، انتقض صيامه.

(٧) الردة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر: ٦٥].

المحاضرة الثامنة

اقسام الصوم الواجب

الصوم الواجب، وهو ثلاثة أنواع:.

- (١) صوم شهر رمضان.
- (٢) الصوم الواجب بالندب.
- (٣) الصوم الواجب في كفارة الجماع في نهار رمضان، وفي كفارة قتل الخطأ، وفي كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين.

الاعتكاف :

لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: {وانظر إلى الهك الذي ظلت عليه عاكفا} [طه: ٩٧]، أي: الذي أقمت ودمت على عبادته.

وشرعا: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، لطاعة الله تعالى.

والاعتكاف سنة وقرية: بالكتاب والسنة، والإجماع.

(١) الكتاب: فقوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: {ووعدهنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} (البقرة: ١٢٥)

(٢) استفاضت السنة النبوية في فعله ((صلى الله عليه وسلم)) والترغيب فيه، وإقراره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه .

٣) أجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا على أنه مستحب وليس بواجب.

أركان الاعتكاف:

- ١) الشخص المعتكف: لان الاعتكاف فعل لا بد له من فاعل.
- ٢) المكث في المسجد: لقول علي رضي الله عنه: "لا اعتكاف إلا في مسجد، جماعة" ولأن المعتكف إذا كان في مسجد تقام فيه الجماعة يكون على أتم الاستعداد لأداء الصلوات على أكمل الوجوه وأتمها بالجماعة.
- ٣) محل الاعتكاف: وهو المكان الذي يتخذ المعتكف مقرا له في اعتكافه

شروط الاعتكاف :

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

- ١) أن يكون المعتكف مسلم مميذا عاقلا: فلا يصح الاعتكاف من الكافر ، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميذا، وكذلك من الأنثى.
- ٢) النية: لقوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات). فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قرينة وتعبدا لله عز وجل.
- ٣) أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لقوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) [البقرة: ١٨٧]. ولفعله (صلى الله عليه وسلم) حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره.

- ٤) أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام في صلاة الجماعة، وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة، لأن الاعتكاف، في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من

الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت. والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

(٥) الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد. أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر ((رضي الله عنه) : أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: (أوف بندرك). فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحدهما وجود الأخرى.

(٦) إذن الزوج لزوجته: شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها منذوراً. ورأى (المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم.

المحاضرة التاسعة

أحكام الاعتكاف

الاعتكاف مستحب للرجال والنساء خاصة في رمضان، ويتأكد في عشرة الأخيرة، ويصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة، ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القربات، واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، ويبطل بالخروج بدون عذر وبالوطة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ، فخصها بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً.

الزكاة:

في اللغة معناها: الماء، وتأتي أيضا بمعنى: التطهير ، قال تعالى: (قد أفلح من زكاه)، وقد سميت الزكاة بذلك الاسم لأن في إخراجها نماء للمال، ويكثر بسببها الأجر ، ولأنها تطهر النفس من رذيلة البخل.

وأما معناها في الشرع فهو: نصيب مقر شرعاً، في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة، وهي أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين. والصلاة. وفرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة. واعلم أنه قد ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع.

١. قال تعالى: {وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة أي أدوا زكاة أموالكم المفروضة. وقرنها تعالى بالصلاة في كتابه العزيز في اثنين وثمانين موضعاً على كمال الاتصال . لعظم شأنها. وكمال الاتصال بينهما.

٢. وفي الحديث "من لم يزك فلا صلاة له"، وقال تعالى {خذ} أي يا محمد من أموالهم صدقة) أي الزكاة الواجبة فيها، فكان (صلى الله عليه وسلم) والأئمة بعده

يأخذونها من الأغنياء ويدفعونها إلى الفقراء (تطهرهم) به من ذنوبهم (و نزكيهم بها ترفعهم بها وتمني أموالهم).

٣. اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة، ويلاحظ من الأدلة واتفاقهم على ما يلي:

(أ) ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب.

(ب) تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب.

(ت) تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون .

المحاضرة العاشرة

أحكام الزكاة

أ- الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي:

- ١- تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل، والشهه والطمع.
- ٢ - مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .
- ٣ - إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .
- ٤- التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبايدي التجار والمحترفين كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

ب-تعريف الزكاة: ما هي القدر الواجب إخراجه لمستحقه في المال الذي بلغ نصابا معيناً بشروط مخصوصة، وهي طهارة للعبد وتركيبه لنفسه، قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣]

ج-مكانة الزكاة في الإسلام : هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله .

د- حكم الزكاة: الزكاة فريضة الله على كل مسلم، ملك نصاباً من مال بشروطه " فرضها الله في كتابه واخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بأخذها ممن تجب عليه، سواء كان كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى. صحيحاً أو معتوهاً أو مجنوناً، قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣]، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: ٢٩٧]، وقرنها بالصلاة تناسباً واقتداءً بما ذكر الله تعالى في أي من القرآن في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}، (البقرة: ٤٣) و {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}

[المزمل: ٢٠]، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (متفق عليه). وأما تقدم الصلاة عليها فلأنها جنس المعنى في نفسها بدون الوساطة، والزكاة ملحقة بها في أنها جنس المعنى في نفسها لكن بالوساطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة، ويقال وجه مقارنتها بالصلاة: هو أن بسبب وجوب العبادة نعم الله تعالى،

والنعمة بدنية ومالية، والنعمة البدنية أعظمها وأتمها فكان صرف عناية المكلف إلى تعميمها أحق، والعبادة المالية بذريعة المال، ولهذا سمي النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة عماد الدين، والزكاة فطرة الإسلام، فاقتضت حكمة الله تعالى تقديم الصلاة على الزكاة، وجعلت الزكاة ثانياة الصلاة للآية المذكورة .

شروط الزكاة: للزكاة شروط وجوب وشروط صحة:

شروط وجوب الزكاة: فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابة ملكة تامة، وحال عليه الحول، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقا .

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها ، فهي ما يأتي:

(١) الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وأن ملك، إلا أن ملكه ليس تاما.

(٢) الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر.

(٣) البلوغ والعقل: تجب الزكاة على صبي ومجنون في مالهما عند أكثر العلماء ؛ لأنهما مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم، ويجب على الولي اخراج من

مالهما لحديث" من ولي يتيم له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة «
وفي رواية: «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

٤) كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير
مضروبين وما يحل محلها من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض
التجارة، والزرع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة ، وكذا المعلوفة .

ويشترط كون المال ناميا ؛ لأن معنى الزكاة وهو السماء لا يحصل إلا من المال
النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدا للاستثمار بالتجارة أو
بالسوم أي الرعي عند الجمهور ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن،
والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.

٥) كون المال نصابا أو مقدارا بقيمة نصاب: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر
الغني ووجوب الزكاة من المقادير الأتية. وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة
بيان الأنصبة الشرعية، وخلاصتها: نصاب الذهب عشرون مثقالا أو ديناراً،
ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد الجفاف ، وأول نصاب
الغنم أربعون شاة، والابل خمس، والبقر ثلاثون.

٦) مضي عام أو حولان حول قمري على ملك النصاب: لقوله ((صلى الله عليه
وسلم)): «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولإجماع التابعين والفقهاء.
وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج.
ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول.

المحاضرة الحادية عشر

شروط صحة أداء الزكاة

(١) النية: اتفق الفقهاء: على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزا لها عن الكفارات، وبقية الصدقات ، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل. وللفقهاء تفصيلات في النية.

(٢) التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بان تعطى للمستحقين ، فلا يكفي فيها الإباحية أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف عند بعض الفقهاء إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما، وذلك لقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) [البقرة: ٤٣] والإيتاء هو التمليك، وسمي الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء} (التوبة: ٢٠ / ٩) والتصدق تمليك.

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء:

(١) النعم : وهي الابل والبقر والغنم، والمراد بها الاهلية فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال؛ فمن كان يملك عددا من بقر الوحش، أو من الظباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي، فإنه لا زكاة فيها، سواء أكانت الأم أهلية-أم لا؛ باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية والحنابلة، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة التجارة.

٢) النقدين: الذهب والفضاء، ولو غير مضروبين .

٣) عروض التجارة.

٤) المعدن والركاز .

٥) الزروع والثمار .

ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

زكاة النقدين:

الذهب، والفضة وجوبهما: جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون).

والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقوداً، أم سبائك، أم تبرأ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصاباً، وحال عليه الحول، وكان فارغاً عن الدين، والحاجات الأصلية.

نصاب الذهب ومقدار الواجب:

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً، وحال عليها الحول، فيها ربع العشر، أو نصف دينار، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك، فعن علي رضي الله عنه: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم)) قال: (ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً رجال عليها الحول ، ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وأما الفضة، فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم أكثر، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب. فعن علي رضي الله عنه، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما: درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). رواه أصحاب السنن. اذن شروط زكاة النقدين هما النصاب والحول كما هو مبين أنفا .

المحاضرة الثانية عشر

زكاة الغلاة انواع هي:

(١) تجب الزكاة في كل حلب يكال ويدخر مما يزرعه الآدمي، إذا بلغ النصاب، سواء كان قوتا أو لم يكن، كالقمح والبر، والشعير والذرة، والأرز والدخن، والفول والحمص، والعدس والفسق وغيرها من الحبوب.

(٢) تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب ونحوهما إذا بلغ النصاب .

- قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد} [البقرة ٢٦٧]

- وقال الله تعالى: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: ١٤١].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». متفق عليه

يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار ما يلي:

(١) أن تكون الحبوب والثمار مما يكال ويدخر .

(٢) أن بلغ المال النصاب، وهو خمسة أوسق = (٦١٢) كيلوجرام .

(٣) أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة.

مقدار نصاب الحبوب والثمار:

- (١) تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت خمسة أوسق.
 - (٢) الوسق = ٦٠ صاع، والصاع النبوي = ٢.٤٠ كيلوجرام .
 - (٣) نصاب الزكاة بالأوسق: خمسة أوسق.
نصاب الزكاة بالأصواع: $٥ \times ٦٠ = ٣٠٠$ صاع،
نصاب الزكاة بالكيلوجرام: $٢.٤٠ \times ٣٠٠ = ٦١٢$ كيلوجرام.
 - (٤) الصاع النبوي = ٢.٤٠ كيلوجرام، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة من البر.
- مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:

يختلف مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار باختلاف طرق السقي كما يلي:

- (١) العشر . ويجب في كل ما يسقى بلا مؤنة ولا كلفة اذا بلغ النصاب كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل ١٠% من المحصول.
- (٢) نصف العشر : ويجب في كل ما يسقى بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات.

زكاة الأنعام وشروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

- (١) بلوغ النصاب.
- (٢) أن يحول الحول على النصاب.
- (٣) أن تكون سائمة ترعى أكثر الحول في الكلا المباح.

حكم زكاة الإبل : تجب الزكاة في الإبل- إذا كانت سائمة وبلغت النصاب، وحال عليها الحول» وأقل نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت خمسا فأكثر وجبت فيها الزكاة،

ولا زكاة فيما دونها . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ليست فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقه». متفق عليه.

حكم زكاة البقر : تجب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، وما قبل ذلك لا زكاة فيه. عن معاذ رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. أخرجه أبو داود.

حكم زكاة الغنم: تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين شاة فأكثر، وحال عليها الحول، سواء كانت من الضان، أو المعز، أو الذكور، أو الإناث، أو الصغار، أو الكبار، ويضم بعضها إلى البعض في تكميل النصاب.

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضه الصدقة، التي فرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: « ... وفي صدقة الغني: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شاه، فإذا زادت على ثلاث مائة في كل مائة شاة، فإذا كانت سائقة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». أخرجه البخاري .

المحاضرة الثالثة عشر

المستحقين للزكاة

بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية مصارف، فقال تعالى: (انَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة الآية ٦٠)

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف التي ذكرت في الآية الكريمة ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب استيعاب هذه المصارف؟ أم أنه يجوز الصرف لبعض هذه المصارف دون بعض والذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجب صرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورين في الآية ويجوز صرفها إلى صنف واحد وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة و منقول من جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين .

زكاة الفطرة:

وقت الوجوب من فجر أول شوال إلى الغروب فحديث ابن عباس قال فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطرة: (طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدار قطني والحاكم وصححه يدل على انها لا تكون بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع.

شروط زكاة الفطرة:

الشرط الوحيد هو ملك نصاب قوت يوم وليلة وهو ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته والظاهر : أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعا زائدا على ذلك أخرجه لحديث: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا، وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فظاهر قوله: "أغنوهم أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم والمراد أنهم أغنياء عن الطواف وأن الغني في الفطرة من استغني عن الطواف في يومه، والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه فيكون الوجود، متحتما على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصر فيها من لم يجد ذلك لا كما قالوا إن مصرفها مصرف الزكاة.

مقدار زكاة الفطر:

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتا لأهل البلد كالبر، والشعير والتمر والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها ، وأفضلها ما كان أنفع للفقير . ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (٢.٤٠) كيلو جرام تقريبا، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم، بدليل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقدا وتقدر في نفس العام على كل فرد وذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير.